mroftalp htehaB ni knil muideM

43 - كتاب تدريب الراوي || مجالس الرواية || الدكتور ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قالوا اما الحواشي المكتوبة من غير الاصل يعني حاشية يأتي بها ناسخ او مالك - 00:00:00

فيكتب حاجة حاشية ليست من الاصل المنسوخ بشرح لماذا كشرح وبيان غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحوه يعني اختلاف نسخة وهذا كان كثير جدا عند المسجد لما ينقل عن الترمذي يكتب خاء كذا يعني في نسخة كذا وكذا - 00:00:21

فهاي هي فهذه الحواشي معها فقال القاضي عياض الاولى انه لا يخرج له خط لانه يدخل اللبس يعني لا يخرج له خط كما مر الكلام عنه السقط لا يخرج له خط - 00:00:50

لانه يدخل اللبس ويحسب من الاصل يظن انه من الاصل ويأتي انسان ينسخه. انا لما حققت شمائل النبي صلى الله عليه وسلم قبل سبعة عشر عام وثمانية عشر عام على - 00:01:15

تبع نسخ خطية ونسخة شرح فيوجد نص بالحاشية لبعض المتقدمين فيه نقل قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعذيب جميع النسخ الخطية قد جاء بهذا الا نسخة واحدة ليس فيها هذا - 00:01:33

لما رجعت على الشروح جميع الشرح فيها هذا من ضمن صلب الشمال والترمذي لم يسمع ابن ابي حاتم ولم يلقه وليس له رواية عنه ولا نقل اذا هذا من اين جاء؟ هذي حاشية كتبت لبعض المتقدمين. لما جاء اللي بعده ونسخ - 00:01:51

ظنها من الاصل فادخلها فيه واضحة ذي موجودة. الصنيع معها يعني طلع معها انا حذفتها وكتبتها في الحاشية فقلت قد جاء في جميع النسخ القبطية قول ولا يعرف للترمذي سماع ابن ابي حاتم ولا لقاء له وهذه ربما كانت - 00:02:08

حاشية لبعض من روى الشمائل عن الترمذي ومن جاء من بعدهم. يشار الينا طبعا لا بد ان تشير اليها. لا سيما هي قد جاءت بالشروح جميعا قال ابن الصلاح والمختار استحباب التخريج. لذلك ايضا - 00:02:28

ولكن من على وسط الكلمة المخرج لاجلها. لا بين الكلمتين. وبذلك يفارق التخريج الساقط السادسة شأن المتقنين من الحذاق التصحيح والتظبيب والتمريظ مبالغة في العناية بظبط الجسد في تصحيح على الصح - 00:02:46

والتظبيب اللي هي الظب. والتمريظ هي اللي هي علامة من العلامات سيشرحها واحدة واحدة. قال في التصحيح كتابة الصح على كلام صح رواية ومعنى يعني الصحة من حيث الرواية انه من من المتن - 00:03:10

ومن حيث المعنى هو صحيح وهو عرظة للشرك يعني يشك فيها الراوي هل هو من من الاصل ام ليس من الاصل وهو عرضة للشرك فيه او الخلاف في كتب ذلك ليعرف انه لم - 00:03:28

يغفل عنه وانه قد صح وانه قد ضبط وصح على ذلك في الوجه ويسمى ايضا التمرير ان يمد على الكلمة خط اوله صاد هكذا ورسمها صاد من غير نزلة وفرق بين الصحيح والسقيم حيث اكتسب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة - 00:03:47

ويسمى ذلك ضب لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه القراءة كظبة الباب مقفل بها نقلها ابن الصلاح عن ابي القاسم اللغوي يعني هذا الكلام من حيث من حيث لماذا ظب - 00:04:23

فهي اشارة على الامر في اشكال قد يكون اشكال يحتاج الى تصويب وقد يكون صواب فاذا راجح وتبين انه صواب سيكتب عليها حتى تتحول الى الصحن. اذا كان غير ذلك - 00:04:40

يشطب عليها ثم يبين الصواب ولا يلزق التطبيب بالممدود عليه لان لا يظن ظربا وانما يمد هذا التطبيب الا ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او خطأ من الجهة العربية او غيرها - 00:04:54

او مصحف او ناقص يعني ما هي الخيالات التي يشك فيها القارئ فيجعل الظبأ فيشار بذلك الى الخلل الحاصل. وان الرواية الثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح - 00:05:13

احيانا اذا شئت خطأ هو الصواب هو الصواب مثلا اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وانت اكتسبتها بحاء وبعدها ياء فيأتي انسان يضرب عليها ويظن ان الصواب حاء مكسورة والصعب انها حاء وبعدها لانها يا ان - 00:05:30

حذفت احداهما الى ما بقيت الاخرى فالقارئ يعني لا يتعجل يخطئ يجعل اتظبى لانه قد يكون لها وجه يعني مثل هذا اللي حقق كتاب المعرفة والاثار للبيهقي الشافعي يقول متصل يقول متصل - 00:05:49

بالفرك والهمز فالمحقق يقول في جميع النسخ الخطية سبع نسخ اللي عندنا مو تصل. وماذا جعلها متصلة؟ قال هذا خطأ. هي لغة الشافعي انهم يتصلوا ومن الناقص الذي يظبب عليه موظوع الارسال او الانقطاع في الاسناد - 00:06:10

قد يأتينا موطن ارسال او موطن انقطاع فيجعل عليه الظباء يخشى الناس ان هنا قد سقط شيء وربما اقتصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها هكذا صاد فاشبهت الظبة. يعني هذا المجزي رحمة الله يعتبرها هي هكذا - 00:06:30

ويكتفي بها ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة. من الرواد في طبقة معطوفا بعضهم على بعض. علامة تشبه الضبع فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة - 00:06:49

وليس الضبة وكانها علامة اتصال بينهم اثبت تأكيدا للعطف اثبت تأكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو السابع اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه اما بالظرب عليه او الحك - 00:07:06

او المحو بان تكون الكتابة في لوح او رق اللي هو الجلد او ورقا صغير جدا في حال طراوة المكتوب. يعني اما يحذفه واما يشر عليه وبعضهم كان يكتب على بداية المحدوث لا - 00:07:28

الى وبعضهم يخط عليه خطا وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه اي مسحه باصبعه او غيره واولاها الظرب يعني افضل شيء ان الانسان يضرب عليها. فقد قال الرام الهرمزي قال اصحابنا الحك تهمة - 00:07:44

لما يحط شي حك بس لما يظرب عليه خلاص وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين السكين يحك بها حكة مجلس السما حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح رواية اخرى - 00:08:10

وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية اخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه واوقفه من رواية الاول - 00:08:27

وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته ثم في كيفية هذا الظرف خمسة اقوال قال الاكثرون يحط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على ابطاله بكونه مختلطا اي باوائل كلماته - 00:08:47

ولا يطمثه بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا الظرب عند اهل المشرق والشق عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق - 00:09:06

كانه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالظبط وقيل هو النشق بفتح النون والمعجمة. من نشق الظري في حبالته. علق فيها فكأنه ابطل حركة الكلمة واعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف. عن الاشتقاق الكلمة - 00:09:25

وقيل لا يخلط اي لا يضرب بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا عنه معطوفا حرف الخط على اوله واخره. مثاله هكذا عندكم مكتوب جيد شو بالله جيد وقيل هذا تسويد - 00:09:50

بل يحوق على اوله نصف دائرة. وهكذا على اخره بنصف دائرة اخرى مثاله هكذا وجعلها بين لها قوسين اجعلها قوسين وبين القوسين

هلالين واشار الى بعض الاختلاف المحقق وعلى هذا القول - 00:10:10
اذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق بالتحويق اوله واخره لما يحط وقع على اوله واخره ويشير الى انه مضروب وقد يحوق اول كل صدر واخره. في الاثناء ايضا - 00:10:36
وهو اوضح ومنهم من استقبح ذلك واكتفى بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها وسماها صفرا لاشعارها بخلو ما بينهما من صحة ومثاله هكذا جعل دائرة مفتوحة جيد تقتل فيزيون وقيل يكتب لا في اوله او زائد او منه - 00:10:56
والا في اقصى وهذا اكثر شيء لا الى يعني على الكلام الذي يراد حسبه لا فوقه والى عند نهايته يعني هذا لا تكتبه ولا تنسخ قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن فيما سقط من رواية وثبت في رواية - 00:11:22
وعلى هذين القولين ايضا اذا كثر المضروب عليه اما يكتفي بعلامة الابطال اوله واخره. او يكتب على اول كل سطر اخره وهو اوضح هذا كله في زائد غير مكرر واما الظرب - 00:11:41
على المكرر فقيل يضرب على الثاني مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال وقيل يبقى يبقي يبقى احسنهما صورة وابينهما قراءة ويضرب على الاخر هكذا حكى ابن خلاد طبعا الان هذا كله اصبحنا لا نحتاجه. وغير مستعمل - 00:11:59
لكن لابد من معرفته حتى حينما نقرأ المخطوط نميز ما بين المضروب من غير المضروب من غير مراعاة لاهواء للصدور واخرها وللفصل بين المتضاعفين ونحو ذلك وقال القاضي عياض هذا اذا تساوت الكلمتان في في المنازل بان كانتا في اثناء الصدر - 00:12:26
اما ان كان اول سطر ضرب على الثاني اواخره فعلى الاول يظرب صونا لاوائل السطور واواخرها عن الطمس او الثاني اول سطر والاخر اخر صدر فعلى اخر الصدر لان مراعاة اول صدر اولى - 00:12:48
فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما بان لا يضرب على المتكرر بينهما يعني لا يضرب الاول بل يضرب الثاني حتى تكون مضافة المضاف اليه هو المنصوص - 00:13:09
والصفة متقاربين بل على الاول في المضاف والموصوص او الاخر في المضاف اليه والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم حتى ما بين الامرين شيء محذوف تعثر القراءة فمراعته اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط - 00:13:26
قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضي حسن واما الحك والمحو فكره اهل العلم لانه يؤثر على الورق كما تقدم وايضا فيه تهم يعني يتهم الانسان الامر ليس خطأ وانما حذف لامر ما - 00:13:46
الثامنة غلب عليهم الاقتصار في الخط على الرمز في حدثنا واخبرنا هذا مهم جدا بتجردها يعني من باب الاقتصاد بالورق ومن باب الاقتصاد بالكتابة والحبر وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتمس اصبح هذا امرا معلوما - 00:14:06
فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والالف اي سند ويحذفون الحاء والدال وقد تحذف الثاء يقال بمعنى حدثنا ويكتبون من اخبارنا انا اخبرنا تختصر لكن انباءنا لا تختصر اي الهمزة والظمير - 00:14:27
ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهق يعني ابانا هكذا يعني وغيره لئلا يلتبس برمز حدثنا. وقد تزاد راء بعدها قبل النون او خاء كما وجد في خط المغاربة وقد تزاد دال اول رمز حدثنا ويحذف الحاء - 00:14:51
كانت الحروف كثيرة لا داعي لهذا الاختصار ووجدت الدال المذكورة في خط الحاكم وابي عبدالرحمن السلمي والبيهقي هكذا قال ابن الصلاحي فالمصنف حاكم كلامه او رأى ذلك ايضا او وجدت في كلامه مبنيا المفعول - 00:15:13
تنبيه ثني وجثني وقاف وقسمى يرمز ايضا حدثني في كتب سليم ودفني دون اخبرني وانبأنا وانبأني. واما قال فقال العراقي منهم من يرمز لها بقاف. الناجر جدا من يختص به قال - 00:15:36
ولابد من قراءتها ثم اختلف بعضهم يجمعها مع ذات التحديث ويكتب قثنة هذا نادر جدا يريد قال حدثنا قال وقد توهم بعض من رآها هكذا انها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل وليست كذلك - 00:16:01
وبعضهم يفردها في كتب قاف سنة وهذا اصطلاح متروك يعني الاشياء هذي كلها نادرة والنادر يعني ينبغي ان لا يؤتى به. حتى لا

يشوش على القارئ وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا اي قال - 00:16:22
ولابد من النطق بها حال القراءة. يعني هسة الان مشروع السنة النبوية القناة لما يقرأونها لا يأتون بقالة وانا لقيت مساعد الرئيس للقناة وتكلمت معها في هذا وراسلتهم ولكنهم لم يلد - 00:16:42
فلا بد من قرار اسيا قل حدثنا فلان حدثنا فلان حدثنا يعني كلام لا معنى له فلا بد من قال وابن الصلاح قال جرت العادة بحذفها خطا ولابد من النطق بها حال القراءة. وسيأتي لك في الفرع التاسع من النوع الاتي - 00:17:01
واذا كان للحديث اسنادان او اكثر وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد حاء مفردة مهملة يعني وليست خاء ولم يعرف بيانها اي بيان امرها عمن تقدم يعني اول من اتى بها من؟ ما هو معروف - 00:17:22
واغتسل جماعة من الحفاظ في ابي مسلم الكدي وابي عثمان الصابوني موضعها صح فيشعر ذلك بانها رمز صح هذا خطأ قال ابن الصلاح وحسن اثبات الصحة هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط - 00:17:41
ولئن لا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا طبعا هنا يعني نقول لا بأس يجعل معناها صح ونركب لها لا هذا الشيء غير مستعمل وغيره موجود وهنا ذكر يعني لماذا يؤتى بهذه الحاء؟ طبعا ابن الملقن ذكر لها ثلاثة اسباب حينما يؤتى بها - 00:17:58
وهنا ابن الصلاة قد ذكر سببين من تلكم الثلاثة قال هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسنان سقط ولان لا يرتب الاسناد الثاني عن الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا ثمة واحدة ثالثة ذكرها ابن الملقم في اوائل شرح لصحيح البخاري - 00:18:23
ولكنني الان نسيتها وقيل هي حاء من التحويل من اسناد الى اسناد اخر هذا هو الصواب انها تحويل من اسناد الى اسناد اخر وقيل هي حاء من حائل لان تكون بين اسنادين - 00:18:45
فلا تكونوا من الحديث كما قيل بذلك ولا يلفظ عندها بشيء تنفخ هكذا حاء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول عند الوصول اليها حاء ويمر - 00:19:03
التاسعة ينبغي في كتابة التسميح ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسلم ونسبه قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني. قال حدثنا فلان - 00:19:26
ثم يسوق المسموع على لفظه ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين نسمه طبقة السماء وانسابهم وتاريخ وقت السماء او يكتب في اول ورقة من الكتاب او اخر الكتاب او موضع اخر حيث لا يخفى منه والاحر والاول احوط - 00:19:53
قال الخطيب ان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ يكتب بلاغ يعني بلغ السماع الهنا وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط ولا بأس عليه - 00:20:17
عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه اي لا يحتاج حينئذ الى كتابة الشيء خطه بالتصحيح يعني لا يشترط على الكتاب ان يكتب يا شيخ نعم عرض هذا علي وقرأ هذا علي - 00:20:34
فيكتفى بصنيع الطالب حينما يكتب هذه المعلومات ولا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن ابن منده جزءا على ابي احمد الفرضي - 00:20:47
وسأله خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان الذي يكثر من الحلف يعني هذا - 00:21:04
كما قال قتادة لا يكثر من الحلف الا من كان مهينا في نفسه ولا تطع كل حلاف مهين فهو ما عنده ثقة بنفسه فيحلف الاخرين وهذا الكلام الذي تقوله يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد - 00:21:25
وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرض؟ يعني لو انت تكذب ايا سوف تكذب في خط الفرض ماذا تقول لهم وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط - 00:21:42
وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيما يثبته والحذر من اسقاط بعظهم. يعني ربما حضر في

المجلس من لا يرغبه عليك الا تسقط عليك بالعدل قال والحذر من اسقاط بعضهم اي السامعين لغرض فاسد لمنافسة دنيوية - 00:22:01

او عدم تمني الخير للاخر فان ذلك مما يؤديه الى عدم انتفاعه بما سمع فان لم يحضر مثبت السماع ما سمع فله ان يعتمد في اثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر - 00:22:24

وما يثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه اياه ومنعه نقل سماعه منه او نسخ الكتاب فقد قال وكيه قال وكيل اول بركة في الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث - 00:22:41

ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه طبعا لبنا المبارك كلام نحو قال او اتباع السلطان ان الانسان يتبع سلطان قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العالية بقوله ويمنعون الماعون - 00:23:04

واعارة الكتب اهم من الماعون واذا اعاره فلا يبطئ عليهم بكتابه الا بقدر حاجته. يعني هنا لما ذكر ان الانسان طلب منه العار ان يعيره. بدأ يخاطب المعار ايها المعير - 00:23:26

المستعيرة ايه يقول له لا يبطئ عليه اي به كتاب هذا من الظلم قال هنا قال الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها وقال الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه - 00:23:44

ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه من عرض نفسه لسخط الله تعالى فان منعه اعارته فان كان سماعه مثبتا فيه برضا صاحب الكتاب او بخطه لزمه اعارته والا فلا كذا قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي - 00:24:08

من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسماعيل ابن اسحاق القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان الاولان اما حكم فراولة رامي هرمزي ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منه اياه - 00:24:29

فتحاكما اليه فاضي سماع مناح وياه يحسبها من عنده شي منعه من التحديث فيه فتحاكم فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك. فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك - 00:24:51

وما كان بخطه اعفيناك منه قال الرامهر فسألت ابا عبدالله الزبيري عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا. لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه - 00:25:15

باستماع صاحبهما اما بدون خط فربما ان هذا يكون مدعي واما حكم اسماعيل فروى الخطيب انه تحوك فيما اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره - 00:25:29

وخالف فيه بعضهم والصواب الاول وهذا وهو الوجوب قال ابن الصلاح وقد تعاضدت اقوال هذه الائمة في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه بالاضافة يلزمه اعارته اياه - 00:25:51

قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادته بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها بما حوت وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها - 00:26:14

وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه - 00:26:35

تقتضي الزامه باسعافه في مقصده قال واصله اعارة الجدار لوظع جذوع الجار عليها وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب - 00:26:56

فلا ان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العاري او لا فاذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته. اي لا يثبته عليها الا بعد المقابلة المرظية وكذا لا ينقل سماعه - 00:27:21

وكذا لا ينقل سماع ما الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية لئلا يكتظ بتلك النسخة الا ان يبين كونها غير مقابلة غير مقابلة نعم النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث - 00:27:39

وادائه وما يتعلق بذلك يعني الانسان تحمل الحديث وصار يريد ان يجلس ليحدث كيف يحدث تقدم منه جمل في النوعين قبله

وغيرهما كالفاظ الاداء وقد شدد قوم في في الرواية فافرطوا اي بالغوا - 00:28:07
وتساهل فيها اخرون ففرطوا اي قصروا فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره بعضهم قال لابد ان يكون حافظا روي ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني المروزي الشافعي - 00:28:28
فروى الحاكم من طريق ابن عبدالحكم عن اشهب قال سئل مالك ايؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان اتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه. اخاف ان يزاد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري - 00:28:48
وعن يونس ابن عبدالاعلى قال سمعت اشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير الفهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا تأخذ الا عن من يحفظ حديثه او يعرف وروى البيهقي عن مالك وابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة - 00:29:14
كن لهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث. يقال ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف - 00:29:42
ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده. بالاعارة او ضياع او غير ذلك. فلا يجوز حينئذ من لجواز تغييره وهذا ايضا تشديد واما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين في وجوه التحمل - 00:30:04
ولذا الان لما نتكلم عن شروط الصحة ونقول الظبط وظبطهم ظبط وصدر وظبط كتاب على المذهب الاخر الذي يرى انه يحق للراوي ان يحدث اذا لم يكن حافظا اذا حدث من كتابه وحافظ على - 00:30:25
كتابي اما اذا لم يحافظ على كتابه مثل سفيان ابن اوكية فلا يؤخذ عنه العلم ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين قالوا هذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء - 00:30:39
وممن نسب اليه تساهل ابن لهيعة ولا بالله يعني من ضمن اسباب تضعيف التساهل كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له وكان يقبل التلقين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح اي من زوائد النووي على ابن الصلاح - 00:30:59
وقد تقدم في اخر الرابعة من النوع الماظي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد بما ذكره انه لم يوجد شروط - 00:31:21
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه شبط. طبعا الحديث الذي يروى خير الامور اوسطها حديث ضعيف بجميع طرقه وليس دائما الوسط هو الصواب - 00:31:38
وربنا قال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله فاذا قام الراوي في التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط جادت الرواية منه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل - 00:31:57
لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فروع اربعة عشر سيأتينا باذن الله تعالى باربعة عشر طرعا نأخذها غدا ان شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:20
- 00:32:45